

قرار رقم (٤٨٥) لسنة ٢٠١٣
بتاريخ ١٨/٦/٢٠١٣
بتسجيل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الإذخاري الخاص للعاملين
بشركة أعمال النقل

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية :

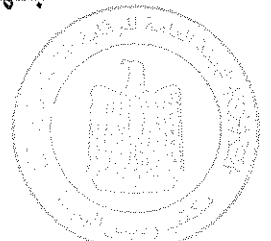
بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلى مشروع لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الإذخاري الخاص للعاملين بشركة أعمال النقل .
وعلى محضر إجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٨٣) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٥/٧ بإقتراح اعتماد تسجيل الصندوق المذكور .
وعلى مذكرة الإدارة العامة لتأسيس وترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٩ / ٥ / ٢٠١٣ .

ق ر ر

مادة (١) : يسجل صندوق التأمين الإذخاري الخاص للعاملين بشركة أعمال النقل ، ومقره الرئيسي : ٤ شارع السواح - الأميرية - القاهرة ، بسجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة برقم () ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة .

بروك

إمامي



مادة (٢) : الغرض من إنشاء الصندوق :

منح مزايا تأمينية للأعضاء وفقاً لأحكام نظامه الأساسي .

مادة (٣) : أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي وفقاً لجداول الأجور للعاملين بالشركة والمعمول بها

فى ٢٠١٢/٧/١ بما يشمل العلاوات الدورية السنوية والعلاوات الخاصة التى تضم إلى الأجر الأساسي وفقاً لقوانين الدولة .

مادة (٤) : الاشتراكات : تتكون الاشتراكات مما يلى :

أ - اشتراك شهرى بواقع ٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣ / ٥) خصما من مرتب الأعضاء .

ب - مساهمة جهة العمل بواقع ١٠٠٠٠ جنيه شهرياً (فقط عشرة آلاف جنيه) .
مادة (٥) : المزايا التأمينية :

أولاً : فى حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ العضو سن التقاعد القانونى او الوفاة او العجز الكلى المستديم او العجز الجزئى المستديم المنهى للخدمة :

يلتزم الصندوق بان يؤدى للعضو أولورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية تحسب بواقع رصيد العضو الختامى لدى الصندوق فى تاريخ انتهاء الخدمة بالاضافة الى مبلغ تكميلى يحسب فى تاريخ إنتهاء الخدمة .

ثانياً : فى حالة انتهاء الخدمة بسبب النقل من الخدمة او المعاش المبكر او الاستقالة :

١- فى حالة ان تقل مدة إشتراك العضو عن ثلاث سنوات :

يصرف للعضو رصيده الختامى المقابل لاشتراكاته لدى الصندوق فى تاريخ انتهاء العضوية دون مساهمة الشركة بالاضافة الى مبلغ تكميلى يحسب فى تاريخ انتهاء العضوية .

٢- فى حالة ان مدة اشتراك العضو بالصندوق ثلاث سنوات فاكتر :

يصرف للعضو رصيده الختامى لدى الصندوق بالاضافة الى مبلغ تكميلى يحسب فى تاريخ انتهاء العضوية .

محرر



ثالثاً : فى حالات انتهاء العضوية بسبب الاستقالة او الفصل من الصندوق او الفصل من الخدمة :

يصرف للعضو رصيده الختامى المقابل لاشتراكه لدى الصندوق فى تاريخ انتهاء العضوية دون مساهمة الشركة بالاضافة الى مبلغ تكميلى يحسب فى تاريخ انتهاء العضوية .

رابعاً : فى حالة الاعارات والاجازات بدون مرتب :-

يقوم العضو بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لاحكام النظام الاساسى مقدماً سنوياً وفى حالة التأخير لا يستحق العضو أى نصيب من مساهمة الشركة فى حالة تحقيقها وذلك خلال مدة الاعارة او الاجازة بدون مرتب وفى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة او العجز المنهى للخدمة اثناء فترة الاعارة او الاجازة بدون مرتب يصرف للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) المزايا التأمينية طبقاً لاحكام هذا النظام .

خامساً : الميزة الاضافية :

يتم تخصيص ١٠% من مساهمة صاحب العمل بالاضافة الى أية فوائد محقة من تطبيق المادة (٨) من لائحة النظام الاساسى للصندوق لبند المساعدات الاجتماعية للصرف منها على حالات انتهاء الخدمة بسبب الوفاة او العجز الكلى المستديم المنهى للخدمة على ان تصرف فى نهاية كل سنة مالية على كافة الحالات المستحقة خلال السنة بالتساوى وبما لايجاوز ٤٠٠٠ جنيه للحالة الواحدة وفى حالة وجود فائض من المبلغ المخصص يتم ترحيله الى رصيد بند المساعدات الاجتماعية ويضاف الى مخصص السنة التالية .

سادساً : فى شأن المبالغ التكميلية :

بالنسبة لحالات استحقاق الارصدة خلال أى سنة مالية يتم حساب الرصيد الخاص بالعضو بالرصيد الافتتاحى بالاضافة الى الاشتراكات المضافة لحسابه وبعد خصم اى مسحوبات حصل عليها العضو بالاضافة الى المبالغ التكميلية (الفروق الاستثمارية عن اجزاء السنة) وتحسب نسبياً .

سابعاً : احكام عامة :

- المشتركين الجدد يتم انضمامهم فى اول يناير من كل عام .
- يتم اخطار العضو بقيمة رصيده لدى الصندوق فى اول يناير من كل سنة خلال فترة لا تتجاوز ستة اشهر من انتهاء العام المالى .

مدرج



- يجوز فى حالة زوال اسباب الاستقالة او الفصل رد الرصيد المقابل لمساهمة الشركة الى العضو .

ثامناً : فى شأن حساب رصيد العضو (الرصيد الافتتاحى للسنة المالية فى بداية كل سنة مالية) :

١- يتم حساب رصيد العضو الافتتاحى فى بداية كل سنة مالية بواقع قيمة الرصيد الختامى للسنة المالية السابقة ويتم حساب الرصيد الافتتاحى فى السنة الاولى وفقاً للبيان المرفق ويبلغ لاشئء فى ٢٠١٣/١/١ .

٢- حساب الرصيد الختامى للسنة المالية قبل التوزيعات .

أ- يتم تعليية رصيد العضو الافتتاحى فى نهاية كل سنة بالبند التالية :

- الاشتراكات المسددة من العضو .
- حصة العضو من مساهمة الشركة .
- حصة العضو من الموارد السنوية المحققة - ان وجدت- موزعة وفقاً للاشتراكات المسددة .

ب- يتم استنزال المبالغ التالية من رصيد العضو فى نهاية كل سنة مالية :

قيمة اى مسحوبات تم صرفها للعضو .

٣- المبالغ الموزعة وتحسب باجمالى المبالغ التالية :

- أ- اى موارد اخرى وافق على قبولها مجلس ادارة الصندوق .
- ب- يتم اضافة عائد الاستثمار .

ت- يتم خصم قيمة المصروفات التى يتحملها الصندوق .

٤- يتم حساب نسبة حصيلة المبالغ الموزعة (المبينة فى بند ٣ عالية) على متوسط

ارصدة الاعضاء اول السنة المالية (الارصدة الافتتاحية) وارصدة الاعضاء

المحسوبة وفقاً لبند ٢ عاليه (الارصدة الختامية) .

٥- يتم تعليية رصيد كل عضو فى نهاية السنة المالية بمبلغ يعادل حاصل ضرب النسبة

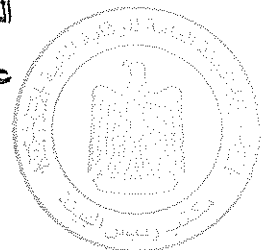
المحسوبة وفقاً لبند ٤ عاليه ومتوسط رصيد العضو الافتتاحى فى بداية السنة

المالية ورصيده الختامى فى نهاية السنة المالية .

الرصيد الافتتاحى للعضو للسنة المالية الجديدة هو الرصيد المبين فى البند ٥

عاليه للسنة المالية الجديدة بعد العام الاول من الاشتراكات .

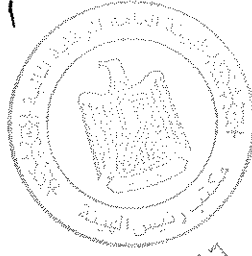
بررء



مادة (٦) : تاريخ إحتساب المزايا وتحصيل الإشتراكات : ٢٠١٣/١/١ .
مادة (٧) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لنشره ،
وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د . أشرف الشرفاوى

١ (٢) / ١ (٢)
رئيس الهيئة



مردود

٤٦٠٧٦